وانهم لا يعلمون له مالا حاضرا يمكن منه رب الدين ان يقبض منه
دينه اقتضاء فهذا من ناحية الامتناع وكلما يشبه ذلك ويعمل
القاضي شهادة من عرف ثقة بهم ويجتمع هم باموال الغائب ويجد
وثائق بني مغوف عوضا عن هذا الكلام قال ولم يقض للغائب عن الغائب
مال غير الدار المعروفة فامرنا باليمين ذكره في الاول [illegible] ومما يشبه ما
ذكر عن ابن حارث انما هو اذا وجد للغائب ما يبيع فيه قبله للغائب دين
والغائب واحد ط انظر لو كان ملك الغائب مشغلا قبل انه لا اذ
مع ثبوت ملك الغائب للمشتغل ان يثبت ملك شريكه لشريكه
وحج بتوجه يبيعه انظر ذلك لابن سهل في اول السفر الثاني في مسألة
المطاحن جواب بن عتاب في غائب طلب بعض من قبله حمله على اليمين
حتى يثبت فيها نعم خلاف ما افتى به غيره في المسألة بعينها
وعند قوله وثبت عند القاضي للغريم ط ان شهدت بينة
انه من اهل التمر لمن بعه او لم يوجد من يزيد على الثمن الاول الذي شهد
فيه بالاشهاد اذ لم يلتفت اليهما قاله ابن رشد في مسايله المجموعة
وعند قوله وانه دفعه الى الغائب في دينه المذكور فاما هذا فانه
لا يعرف على الدفع للغائب المذكور وانما وقع على البيع والاقتضاء
وفيه نظر وكذلك يذكر عليه جميع الموثقين فيما اعلم فانظر ذلك
وانظر في بيع المريض اذا القاف [illegible] فيه استيفاء امر باد مع
فتاملته وجواب ابن عتاب في [illegible] الاول لابن سهل في مسألة
وعند قوله سواء كان يفضي للغائب دفعة من ثمن العقار ط انظر الثالث
من المنتقى في باب قضاء القاضي اموال الغيب فان فيه من قول ابن عبد الحكم

انه لا يبيع

١٣١

فيه لا يباع من مال الغائب الا بعد [illegible]

انه لا يبيع الا جفور الذي بن علاق اذا كان [illegible] جارية او غلاما فانه
يبيع ذلك كله لاجل الشركة فيه وانظر في قسمة المدونة لا يباع
على غائب مات من دار الا جفور دينه وعند قوله وشهد اعتقد
انها عند اخيه في المجلس الجامع ط يمين القضاء لا تجب على وجوبها
لعدم الدعوى عليه ما يوجبها الا ان اهل العلم ارادوا ذلك على سبيل
الاستحسان نظر للغائب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك
في بقاء الدين عليه فان احلف مرة وقام القضاء لم يجب ان يحلفه ثانية
بالتوهم المحتمل لما يشبه ذلك اذا كان صاحبه حاضرا فادعى عليه انه
قد قضاه بعد ذلك او وهبه اياه لكان اليمين عليه واجبة في هذا
الموضع نص قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولو كان القضاء بعد [illegible] الى انجاء الغائب واقام معه
مدة ثم مات وجب ان لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية الى الشك
هاهنا حاصل كما كان اول مرة وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه
فيه ان يحلف عند كل نجم الا ان يقدم الغائب بعد حلولها او بعد النجوم
بحيث يمكن ان يكون بعد اقتضاء النجم الاول فهو فرع قبل اقتضاء النجم
الثاني او وكل من اقتضاه واما اذا حلف مع شاهد في حق ثم
قام له في شهادة ثم حق اخر فليس عليه ان يحلف ثانية ولا
اختلاف في هذه ذكر ذلك كله ابن رشد وسئل عن هذا [illegible]
وانظر في الاول لابن سهل جواب ابن عتاب في مولى عليها تزوج وزوجها
فارادت اخذ كالئها انه يقضي لها به وتحلف عليها يمين القضاء الى
[illegible] الولاية فان نكلت [illegible] عنها وفيه بعد ذلك اختلاف

Copyright © King Saud University